مع التراجع مالم يكن ما به التراجع قليلا كالدرهم في اربعين لخفة الامر في
ذلك فانه جايز وعبارة والقلة كنصف عشر او لبن في ضروع الا لفصل
بين ش اي وكذلك لا يجوز قسم اللبن في ضروع الغنم او غيرها الا فرعتم
ولا مراضاة لانه مخاطرة وقمار اي لانه لبن بلبن من غير كيل وظاهره
المنع سوا كان متفقا كلبن بقر وبقر او مختلفا كلبن غنم وبقر الا ان
يفضل احدهما الاخر بامر بين على وجه المعروف وكان اذا هلك
ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جايز لان احدهما ترك للاخر
فضلا بغير معني القسم كما في المدونة ص او قسموا بلا مخرج مطلقا ش
يعني ان القوم اذا اقتسموا دارا او ساحة او سفلا وعلوا بينهم بشرط
ان لا مخرج لاحدهم على الاخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سوا كانت بالقرعة
او بغيرها لان هذا ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن
لصاحب الجهة الذي ليس له في المخرج شي ما يمكن ان يجعل له فيه
مخرجا وظاهره المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوعه
العقد فاسدا ابتدا فلا ينقلب صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع
قوله مطلقا للمخرج لا للمقسوم اي انتفى المخرج انتفا مطلقا اي
قسموا قسما ملتبسا بشرط انتفا مخرج مطلقا اي من اي جهة من الجهات
لا من الممر الاصلي ولا من غيره اما الوقيد بجهة فان كان له موضع
غيرها يصرف اليه بابه جاز والا فلا ومثل المخرج المرحاض والمنافع
والمنافع ص وصحت ان سكت عنه ش يعني ان القسمة اذا وقعت في
البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد
من الشركا ان ينتفع بالساحة اذا وقعت في نصيب احدهم وليس
له ان يمنع غيره من المرور منها والبداية بتوله ص ولشريكه
الانتفاع به ش فقوله ان سكت عنه اي عن المخرج من الساحة ولا

يجبر

يجبر على قسم مجرى الما ش يعني ان احد الشركا لا يجبر على قسم مجرى الما
اي قسم الما الجاري فاطلق المجرى على الما الجاري من باب التعبير باسم
المحل عن الحال اما ان تراضوا على ذلك فالكلام في الجواز وعلى قول
المدونة ما علمت ان احدا اجازه اي بطريق الجبر فان قيل قد فرض
في المدونة المسلة في العين وهي مما لا يمكن قسمها فكيف يقال انها
تقسم بالمراضاة فالجواب ان قسمها بقسم الاماكن التي تجري اليها
الشركا كما يرشد اليه كلام الباطن وانما امتنع قسم العين لما فيه من
التنقص والضرر لانه لا يمكن قسم العين الا بحاجز بينها بين النصيبين
او الانصبا وذلك يودي لتنقصها بها وانما لم يقسم مجرى الما اي محل
جريه لعدم تمييز نصيب كل بقسمته لانه قد يقوي الجري في محل دون
اخر فقد تبين ان القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمحل جري الما كما بيناه
وحينيذ انما يتعلق القسم بالما نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذي هو
عبارة عن الالة التي يتوصل بها الاعطا كل ذي حق حقه فلذا قال
المولف ص وقسم بالقلد ش وحينيذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على
قسم مجريها وقوله وقسم بالقلد وذلك ظاهر ان حمل مجرى الما على
حقيقته واما ان حمل على الما الجاري اي الذي شانه الجري فيئول الكلام
الى انه لا يجبر على قسم الما الجاري وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد
التنافي اذ ظاهره ولو جبرا ويجاب بان المراد لا يجبر على قسم الما الجاري
اي بغير القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وبتفسير
القلد المتقدم يعلم ان قول المولف في باب الموات وغيره من قوله وان
ملك اولا قسم بقلد او غيره مستدرك ص كسترة بينهما ش قال في المجموعة
قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما لم يجبر على بنايه
ويقال للاخر استر على نفسك ان شيت وان كان بينهما امر الابي ان يبني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)